انا حامد لله وحمدت الله وتوقف الاذرعى لكن جزم به غيره ويكفى ايضا لله الحمد كعليكم
السلام قاله ابن الاستاذ واحمد الله وحمدا الله وصلى الله واصلى ونصلى خلافا لما يوهمه
المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبرى
لانها موضوعة لذلك شرعا **والوصية بالتقوى** لانها المقصودة من الخطبة فلا يكفى مجرد
التحذير من الدنيا فانه مما تواصى به منكروا الشرايع بل لابد من الحث على الطاعة والزجر
عن المعصية ويكفى احدهما للزوم الاخر له **ولا يتعين لفظها** اى الوصية بالتقوى
لان الغرض الوعظ كما تقرر فيكفى اطيعوا الله **وهذه الثلاثة اركان فى** **على الصحيح**
كل واحدة من **الخطبتين** لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى **والرابع**
قراءة آية مفهمة لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة لا بعض اية وان طال الخبر
مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق فى كل جمعة على المنبر وفى رواية له كان له صلى الله
عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وانما اكتفى فى ذلك الفاتحة
بغير المفهمة لان القصد ثم اثابة اللفظ مناب اخر وهذا المعنى غالبا **فى احداهما**
لثبوت اصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفا بها فى احديهما ويسن كونها فى الاولى
بل تسن بعد فراغها سورة ق دايما للاتباع ويكفى فى اصل السنة قراءة بعضها **وقيل**
فى الاولى لتكون فى مقابلة الدعاء فى الثانية **وقيل فيهما** كالثلاثة الاول **وقيل**
لا تجب لان المقصود الوعظ ولا تجزى اية وعظ او حمد جمع القراءة اذ الشى
الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصدهما وحده والا بان قصدها
او القراءة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر فى الاخيرة ولو اتى بايات تشتمل على الاركان
كلها ما عدى الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم يجز لانه لا يسمى خطبة **والخامس ما**
يقع عليه اسم دعاء اخروى **للمؤمنين** وان لم يتعرض للمؤمنات لان المراد
الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف **فى الثانية** لان الاواخر اليق ويكفى
تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفى تخصيصه بالغايبين **وقيل لا يجب**
وانتصر له الاذرعى وغيره ولا باس بالدعا للسلطان بعينه حيث لا مجازفة فى وصفه

قال

قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لولاة
المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام
انه افتى بان ذكر الصحابة والخلفا والسلاطين بدعة غير محبوبة ورد بان الاول
فيه الدعاء لاكابر الامة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة او مندوبة
قيل بل بتعين الدعاء للصحابة بمحل به مبتدعه ان امنت الفتنة وثبت ان ابا
موسى وهو امير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضى الله عنهما فانكر عليه تقديم
عمر فشكى اليه فاستحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك على ابى بكر فبكى واستغفر
والصحابة حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة الا اذا شهدت لها قواعد الشرع
وقد سكتوا هنا اذ لم ينكر احد الدعا بل التقديم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر
البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك عليا اهل الحق امير المؤمنين قال بعض المتاخرين
ولو قيل ان الدعا للسلطان واجب لما فى تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به فى قيام
الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعا لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل
وفيه احتمال والولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة وبما ليس فيهم
لا توقف فى حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية ما امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولا ما لم
يعد به معرضا عن الخطبة وصح القاضى فى الدعاء لولاة الامر بان محله ما لم يقطع نظم
الخطبة عرفا وفى التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من
الخطباء الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن وارادا بذلك
اشتراط المهم له فى ترك لبس السواد **ويشترط كونها** اى الاركان دون ما عداها **عربية**
للاتباع نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد
بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم
ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليط الاسنوى لقول الروضة كل
هو الغلط فان التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الاصح ويسقط بفعل البعض
وفايدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى ونظر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)